كتاب العبادات

كتاب الطهارة:

- كتاب الوضوء
- كتاب الغسل
- كتاب الحيض

obeikan.com

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

• باب ما جاء فى الوضوء

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال أبو عبد الله: وبين النبى ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ(١).

• باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَل صلاة من أَحْدث حتى يتوضأ**». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُرَاط(٢).

• باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء

٢- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن خالد، عن سعيد بن أبى هلال، عن نُعَيم المُجْمِر، قال: رَقِيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ،

---

(١) الوضوء: هو الفعل الشرعى المعلوم المتمثل فى طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، بعضها يغسل وبعضها يمسح، ومثله الطهور (فتحًا وضمًّا)، ودعا بطَهور أو بوَضوء أى بماء يتوضأ به ويتطهر به، ويطلق الطهور على الصعيد أيضًا، ونظير الوَضوء فى اللغة السَّحور وهو ما يُتَسحر به، والفَطور وهو ما يُفْطَر عليه. الاختلاف فى عدد المرات هو دليل على الجواز والتسهيل على الأمة.

(٢) قوله: «لا تُقبل صلاة مَن أحدث» إلخ قيل: ينبغى جعل الغاية للصلاة لا للقبول؛ لأن الصلاة حالة الحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده.

فقال: إنى سمعت النبى ﷺ يقول: «إن أمتى يُدْعَون يوم القيامة غرًّا محُجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل»(١).

• باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

٣- حدثنا على، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى عن سعيد ابن المسيب، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يُخَيَّل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة، فقال: «لا يَنْفَتِل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(٢).

• باب التخفيف فى الوضوء

٤- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن عمرو، قال: أخبرنى كريب عن ابن عباس، أن النبى ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى -وربما قال: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى- ثم حدث به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بتُّ عند خالتى ميمونة ليلة، فقام النبى ﷺ من الليل، فلما كان فى بعض الليل قام النبى ﷺ، فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا -يخففه عمرو ويقلله- وقام يصلى فتوضأت نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره -وربما قال سفيان: عن شماله- فحوَّلنى فجعلنى عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادى، فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

• باب إسباغ الوضوء

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء.

٥- حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من

---

(١) قوله: «غرًّا» بياض فى جبهة الفرس، ومن الرَّجُل وجهه، والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو بعضها، ويقال: أغر محجل أى مشهور معلوم.

(٢) قوله: «باب لا يتوضأ من الشك» أى لا يلزمه الوضوء لا أنه لا ينبغى له أن يتوضأ، يعنى إذا كان فى الصلاة فلا ينبغى له إفساد الصلاة. وقوله: «حتى يسمع صوتًا» إلخ كناية عن التيقن أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشىء آخر، فإن كان متيقنًا فإن الشك لا عبرة به، يعنى لا ينصرفن من مصلاه للتوضوء؛ لأن التيقن لا يبطله الشك.

عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاةَ، يا رسول الله. فقال: «**الصلاة أمامك**». فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل بينهما[1].

• باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

٦- **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور ابن سلمة قال: أخبرنا ابن بلال -يعني سليمان- عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[2].

• باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

٧- **حدثنا** علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس يَبْلُغُ النبيَّ ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فقُضِي بينهما ولد لم يضره**».

---

(١) «أسبغ الوضوء» أي أتم الوضوء. و«الإنقاء» أي يتوضأ وضوءًا تامًّا مشتملاً على فرائضه وسننه. قوله: «من عرفة»: اسم جبل، وعرفات جمع عرفة تقديرًا، وهو موضع وقوف الحجيج، بينها وبين مكة نحو تسعة أميال. قوله: «فلما جاء المزدلفة»: مكان بين عرفات ومنى؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. قوله: «أناخ كل إنسان بعيره»: أي أبرك كل إنسان جمله.

(٢) قوله: «أخذ غرفة من ماء» بيان لكيفية غسل الوجه. قوله: «فرش على رجله اليمنى حتى غسلها»، الرش نقض الماء وابتلال المغسول، وذلك أن الغسل يلزم فيه سيلان الماء.

• باب ما يقول عند الخلاء

٨- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ، إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»(١).

• باب وضع الماء عند الخلاء

٩- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وَضُوءًا، قال: «من وضع هذا»؟ فأخبر، فقال: «اللهم فقهه فى الدين»(٢).

• باب لا تُستَقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه

١٠- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، قال: حدثنا الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى، عن أبى أيوب الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا»(٣).

• باب من تبرَّز على لَبِنَتَيْن

١١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين

---

(١) قوله: «إذا دخل الخلاء» أى إذا أراد الدخول. «الخبث» جمع الخبيث، و«الخبائث» جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم. وخص الخلاء؛ لأن الشياطين تحضر الأخلية؛ لأنه يهجر فيها ذكر الله.

(٢) قوله: «فوضعت وضوءًا» أى ماء يتوضأ به.

(٣) النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، قيل: إنما هو فى الصحراء، وأما فى البنيان فلا بأس، ولكن عندنا يستوى فيه الصحراء والبنيان؛ لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة وإكرامها عن المواجهة بالنجاسة. والغائط هو اسم للمكان المطمئن من الأرض فى الفضاء، ثم اشتهر فى نفس الخارج من الإنسان يعنى التبرز.

يصلون على أوراكهم. فقلت: لا أدرى والله. قال مالك: يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض[1].

• باب خروج النساء إلى البراز

١٢- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عُقَيل عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أزواج النبى ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبَّرزن إلى المَنَاصِع وهو صعيد أَفْيَحُ، فكان عمر يقول للنبى ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سَوْدة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ليلة من الليالى عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: لا قد عرفناك يا سودة؛ حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[2].

١٣- حدثنا زكرياء، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «قد أُذِن أن تَخْرجن فى حاجتكنَّ». قال هشام: يعنى البراز.

• باب التبرز فى البيوت

١٤- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عِياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى، فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم.

• باب الاستنجاء بالماء

١٥- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة عن أبى معاذ - واسمه عطاء بن أبى ميمونة- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء. يعنى يَسْتَنْجِى به[3].

---

(١) قوله: «ارتقيت» إلخ الرقى هو الصعود. قوله: «على لبنتين»: اللبن الطوب غير المحروق.

(٢) قوله: «وهو صعيد أفيح»: الصعيد التراب، أو وجه الأرض وما ارتفع منها، وأفيح أى واسع فسيح. وقوله: «فأنزل الله آية الحجاب»، سورة الأحزاب آية ٥٣ وآية ٥٩.

(٣) «الاستنجاء بالماء»: أى غسل فرج أو دبر الرجل أو المرأة بعد الغائط أو البول، وهو الاستطابة؛ لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.

• باب من حُمِل معه الماء لطُهُوره

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطَّهُور والوساد؟

١٦- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن أبى معاذ -هو عطاء ابن أبى ميمونة- قال: سمعت أنس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء[١].

• باب حمل العَنَزة مع الماء فى الاستنجاء

١٧- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَزة، يستنجى بالماء[٢].

• باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٨- حدثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام -هو الدَّسْتوائى- عن يحيى ابن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء. وإذا أتى الخلاء فلا يمسَّ ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح بيمينه**»[٣].

• باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

١٩- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذَنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجى بيمينه، ولا يتنفس فى الإناء**».

• باب الاستنجاء بالحجارة

٢٠- حدثنا أحمد بن محمد المكى، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ابن عمرو المكى عن جده، عن أبى هريرة، قال: اتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته، فكان

---

(١) الطهور المراد به ماء الوضوء. الوساد: ما يوضع تحت الرأس.

(٢) قوله: «إداوة من ماء وعنزة» أى أحدنا يحمل الإداوة والآخر العنزة. أما الإداوة فهى المطهرة، وأما حمل العنزة -وهى عصًا عليها رُج- فلاتخاذها سترة فى الصلاة، والزج الحديدية فى أسفل الرمح.

(٣) قوله: «فلا يتنفس فى الإناء» معناه لا يتنفس فى نفس الإناء، أما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفة. قوله: «الخلاء» هو مكان قضاء الحاجة.

لا يلتف فدنوت منه، فقال: «**ابغنى أحجارًا أستنفض بها** -أو نحوه- **ولا تأتنى بعظم ولا روث**». فأتيته بأحجار بطرف ثيابى، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أَتْبَعه بهن.

٢١- **حدثنا** أبو نعيم، قال: حدثنا زهير عن أبى اسحاق، قال: ليس أبو عُبَيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبى ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكْس»[1].

• باب الوضوء مرة مرة

٢٢- **حدثنا** محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ النبى ﷺ مرة مرة[2].

• باب الوضوء مرتين مرتين

٢٣- **حدثنا** حسين بن عيسى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح ابن سليمان عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين.

• باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٢٤- **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسىُّ، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره أن حُمْران مولى عثمان، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث

---

(١) قوله: «وألقى الروثة» يدل على عدم اشتراط الثلاث فى الاستنجاء، ولو كان ذلك شرطًا لطلب ثالثًا. فالمقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف. والروث هو ما يخرج من الحيوان.

(٢) قوله فى الأحاديث: إنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين، وثلاثًا -يدل على الجواز والتسهيل على الأمة، وهذا مما لا شك فيه. وأما بيان المخالفة فيما بين الأعضاء فى الوضوء الواحد ففيه أيضًا دلالة على جواز ذلك.

مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

٢٥- **وعن** إبراهيم، قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران: فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثًا لولا آية ما حدثتكموه؟ سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها**». قال عروة: الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا من البيِّنات**﴾ [البقرة: ١٥٩](٢).

• باب الاستنثار فى الوضوء

٢٦- **حدثنا** عَبْدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ، أنه قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»(٣).

• باب الاستجمار وترًا

٢٧- **حدثنا** عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده**»(٤).

---

(١) قوله: «دعا بإناء» أى بماء للوضوء.

(٢) قوله: «يحسن وضوءه» أى يأتى به تامًّا بكمال صفته وآدابه. قوله: «إلا غفر له» هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به فى حديث آخر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو الرحمة. قوله: «ما بينه وبين الصلاة» أى التى تليها.

(٣) استنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة، وهى طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق أما الاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس. قال ابن نافع: الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل، وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء. يريد بذلك عين الاستنجاء بالماء كما قال ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**». وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم. الاستجمار هو المسح بالجمار، وهو الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمى. والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار بينما الاستنجاء يكون بالماء.

(٤) قوله: «قبل أن يدخلها فى وضوئه» أى فى الماء الذى فى الإناء المعد للوضوء. وزاد الشافعى ومسلم =

• باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين

٢٨- حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر، عن يوسف ابن ماهَك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف النبى ﷺ عنا فى سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثًا[١].

• باب غسل الرجلين فى النعلين، ولا يمسح على النعلين

٢٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن سعيد المقبرى، عن عبيد ابن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: وما هى يا بن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السِّبْتِيَّة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التى ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب

= وأبو داود: «ثلاثًا». والقدر المستحب غسله ما بين رءوس الأظافر والكوع هو الذى يغمس فى الإناء للاغتراف. قوله: «أين باتت يده» أى أين كانت تطوف يده وإلى أى شىء وصلت. وهذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد؛ لذلك يكره غمسها فى الإناء قبل غسلها فقد تطوف يد النائم على موضع النجس خصوصًا إذا كان من أهل الوبر المقتصرين فى استطابتهم على الحجر والمدر، وموضع الاستنجاء يبقى نجسًا معفوًّا عنه فينبغى للقائم من النوم أو حين الشك أن يحتاط فى استعمال وعاء الماء، وعلل عليه السلام الأمر بالشك، وطهارة اليد ثابتة يقينًا قبل الوضوء فلا يزول اليقين بالشك.

(١) «ويل». قال النووى: أى هلكة وخيبة. ويطلق أيضًا على وادٍ فى جهنم، والأعقاب: جمع عَقِب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم، قيل: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها، وقيل: أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر فى غسله، وذلك لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار، كما جاء فى أثر السجود أنه محرم على النار. قوله: «فجعلنا نمسح على أرجلنا» أى نغسلها غير مبالغين فى غسلها بسبب استعجالنا، فصار شبيهًا بالمسح.

أن ألبسهـا، وأما الصفرة فـإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فـأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[1].

• باب التيمن فى الوضوء والغسل

٣٠- حدثنا مسدد، قال: حـدثنا إسماعيل، قال حدثنا خـالد عن حفصة بنت سيرين، عـن أم عطية، قالت: قال النبى ﷺ لهن فى غـسل ابنته: «ابدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها».

٣١- حدثنا حفص بن عـمـر، قال: حـدثـنا شعبـة، قال: أخـبرنـى أشعث ابن سليم، قـال سمعت أبى عن مـسروق، عن عـائشة، قالت: كـان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره، فى شأنه كله[2].

• باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة: حضَرت الصبحُ، فالتُمِس الماء فلم يوجد، فنزل التيممُ.

٣٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قـال: أخبرنا مالك عن إسحـاق بن عبد الله ابن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه فأُتِى رسول الله ﷺ بوَضُوء، فوضع رسول الله ﷺ فى ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم[3].

---

(١) قولـه: «باب غسل الرجلين فى النعلـين» أى فى وقت ليس النعلان عليـهمـا أى إذا كان الإنـسـان لابس النعلين فى الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتـفاء بالمسح على النعلين كما فى الخفين، وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما فى النعلين ولا ينزعهمـا عنهما فى حال الغسل. قوله: «لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» يفيد أن غير ابن عمـر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحيانًا أيضًا، وإن جاز أنهم أحيانًا يكتـفون بمس اليمانيين، والله تعالى أعلم. قوله: «ويتوضأ فيها» أى أنه يتوضأ الوضوء المعتاد فى حال لبسها. قوله: «حتى تنبعث به راحلته» أى فأنا أؤخر الإهلال إلى يوم التروية؛ لأهل حين تنبعث بى راحلتى إلى منى يوم التروية.

(٢) التنعل هو لبس النعال، والترجل هو النزول عن الدابة والمشى، ويطلق على ترجيل الشعر أيضًا، والطهور يعنى الوضوء أو الغسل، والتيمن الابتداء فى الأفـعال بالجانب الأيمن والرجل اليمنى واليد اليمنى. المراد بالشأن هو الفعل المقصود.

(٣) قوله: «حانت» أى قربت. «فالتمس الماء» أى طلب. قوله: «من عند آخرهم» أى جميعهم.

• باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان

وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن يُتَّخَذَ منها الخيوط والحبال، وسؤرِ الكلاب وممرها فى المسجد، وقال الزهرى: إذا ولغ فى إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء، وفى النفس منه شىء يتوضأ به ويتيمم(١).

• باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا

٣٣- حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»(٢).

٣٤- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن ابن أبى السفر، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم، قال: سألت النبى ﷺ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه**». قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «**فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على كلب آخر**»(٣).

• باب حكم ولوغ الكلب

٣٥- (م) حدثنى على بن حُجْر السعدى، حدثنا على بن مسهر، أخبرنا الأعمش عن أبى رَزِين وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرار**».

---

(١) قوله: «باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان» أى بيان حكم الماء الذى يغسل به شعر الإنسان. قوله: «لا يرى به بأسًا» أى حرجًا، أى لا يرى فيه المنع. قوله: «وسؤر الكلاب» أى بقية الماء الذى شرب منه فى الإناء.

(٢) قوله: «إذا شرب»، والمشهور فى اللغة أن يقال: ولغ إذا شرب بطرف لسانه الماء وغيره من كل مائع فيحركه، فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وإن كان فارغًا يقال: لحسه.

(٣) كلبك المعلم يعنى للصيد.

٣٦- (م) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»(١).

٣٧- (م) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»؟ ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة فى التراب»(٢).

• باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جاءَ أَحدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائطِ﴾ [المائدة: ٦]

وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القَمْلة: يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حَدَث، ويذكر عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع، فرُمِى رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى فى صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: ليس فى الدم وضوء. وعصر ابن عمر بَثْرةً، فخرج منها

---

(١) قوله: «طهور» بالضم والفتح. قوله: «إذا ولغ فيه الكلب» ولم يقل منه لتناوله الماء بلسانه؛ لأن الولوغ هو الشرب بطرف اللسان. قوله: «سبع مرات» هذا مذهب الشافعى. وعندنا يغسل ثلاثًا كسائر النجاسات؛ لما روى أنه عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء يغسل ثلاث مرات» فيحمل حديث المتن على ابتداء الإسلام وقت التشديد عليهم فى أمر الكلاب. قوله: «أولاهن بالتراب» وهذا أيضًا عند أهل مذهب لم نأخذ به؛ لأنه ليس فى كل الأحاديث، والأولى ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، فإنه جاء فى رواية أخرى: «أخراهن بالتراب»، فتساقطا وبقى وجوب واحدة من السبع.

(٢) قوله: «عفروه» العفر، بفتحتين، وجه الأرض، ويطلق على التراب، والمعنى فاغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب، سماها ثامنة لكون التراب قائمًا مقام غسلة مرة أخرى.

الدم، ولم يتوضأ، وبزق ابن أبى أوفى دمًا فمضى فى صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه[1].

٣٨- **حدثنا** آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ: «**لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يُحْدِث**».

٣٩- **حدثنا** أبو الوليد، قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبى ﷺ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[2].

٤٠- **حدثنا** قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير عن الأعمش، عن منذر أبى يعلى الثورى، عن محمد ابن الحنفية، قال: قال علىٌّ كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: «**فيه الوضوء**».

٤١- **حدثنا** سعد بن حفص، حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبى سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قال: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره**». قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليًّا والزبير وطلحة وأُبَىَّ ابن كعب ﷺ، فأمروه بذلك[3].

٤٢- **حدثنا** إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة عن الحكم، عن ذكوان أبى صالح، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من

---

(١) قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ﴾ أنه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء. قوله: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم» لا دلالة فيه على أن خروج الدم ناقض للوضوء. قوله: «ولم يتوضأ» هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء بل بقى على وضوئه السابق. قوله: «بزق» أى بصق. قوله: «يحتجم» الحجامة امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد، وقد تكون الحجامة دون إدماء، والمحجم أداة الحجم، والمحاجم هو الجلد مكان الحجامة.

(٢) قوله: «حتى يسمع صوتًا» أى ما هو من جنسه فى الخروج من أحد السبيلين.

(٣) قوله: «إذا جامع فلم يمن» أى يكسل فى جماعه مع زوجته، ويضعف عن الإنزال.

الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبى ﷺ: «**لعلنا أعجلناك**»؟ فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أُعْجِلت -أو قُحطت- فعليك الوضوء**»(١).

• باب الرجل يوضِّئ صاحبه

٤٣- **حدثنى** محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدَل إلى الشِّعْب، فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلى؟ فقال: «**المُصَلَّى أمامك**»(٢).

٤٤- **حدثنا** عمرو بن على، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى ابن سعيد، قال: أخبرنى سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

• باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

٤٥- **حدثنا** إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن مَخْرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى ﷺ وهى خالته: فاضطجعت فى عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس

---

(١) قوله: «أعجلناك» أى حملناك على أن تعجل من فوق امرأتك، وأعجله أى استحثه مسرعًا. قوله: «إذا أقحطت» الإقحاط هنا عدم إنزال المنى، وهو استعارة من قحوط الطمى وهو انحساره، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات.

(٢) قوله: «فقضى حاجته» يعنى من الغائط. قوله: «أفاض من عرفة» وعرفات اسم جبل، وهو موضع وقوف الحجيج. ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة. وأفاض الناس من عرفات دفعوا أو رجعوا وتفرقوا أو أسرعوا منها إلى مكان آخر. قوله: «عدل إلى» أى رجع إلى.

يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة «آل عمران»، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[1].

• باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل

٤٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت: أيْ نعم. فقمت حتى تجلَّاني الغشيُ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور -مثل أو قريب- من فتنة الدجال -لا أدري أيُّ ذلك** قالت أسماء- **يُؤْتَى أحدُكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن** -أو الموقن، لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء- **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق -أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»**[2].

---

(١) قوله: «واضطجع» أي وضع جنبه على الأرض أو نحوها. قوله: «ثم قام إلى شن معلقة» أي قربة ماء معلقة. قوله: «ثم أوتر» الوتر الفرد أو ما لم يتشفع بعدد، والإيتار جعل العدد وترًا أي فردًا، وفي الصلاة ركعة واحدة أو ثلاث ركعات.

(٢) قوله: «من الغشى المثقل» أي الإغماء.

● باب مسح الرأس كله

لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها. وسئل مالك: أيجزئ أن يَمْسَح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد.

٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو بن يحيى- أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه(١).

● باب غسل الرجلين إلى الكعبين

٤٨- حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو ابن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ، فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين(٢).

---

(١) «أيجزئ»: أيكفى، وأجزأ أغنى عنه وكفاه. قوله: «فدعا بماء» أى للوضوء. «فأفرغ» أى صب. «غسل يديه مرتين مرتين» أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين. «إلى المرفقين» تثنية مِرْفق بكسر الميم، وهو موصل الذراع من العضد. وسُمى بذلك؛ لأنه يرتفق عليه أى يتكأ عليه. واليد تمتد من أطراف الأنامل إلى الإبط. «إلى قفاه» أى مؤخر العنق. والرجل من أصل الفخذ إلى القدم.

(٢) قوله: «فأكفأ» أى أمال وصب. التور: إناء يُشرب فيه. قوله: «استنشق واستنثر» الاستنثار إخراج ما فى الأنف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء إليه، فالاستنثار إدخال الماء فى الأنف، ثم دفعه، ليخرج ما فيه، ومنه نثر أى رمى به متفرقا.

● باب استعمال فضل وضوء الناس

٤٩- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جُحَيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبى ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزة.

وقال أبو موسى: دعا النبى ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه ثم قال لهما: «**اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما**»(١).

٥٠- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى محمود بن الربيع، قال: وهو الذى مجَّ رسول الله ﷺ فى وجهه وهو غلام من بئرهم، وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبى ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه(٢).

● باب

٥١- حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: ذهبت بى خالتى إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختى وَجِعٌ. فمسح رأسى ودعا لى بالبركة. ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلة.

● باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

٥٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كَفَّة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل يديه إلى

---

(١) «العنزة»: عصا عليها زُج توضع كسُترة للمصلى. «مج» أى لفظ من فمه شرابًا أو ماء أو لعابًا. قوله: «ونحوركما» النحر أعلى الصدر.

(٢) قوله: «محمود» هو من صغار الصحابة، والمج: رمى الشراب أو الماء من بين الشفتين، أى لفظه. وهو الذى روى البخارى عنه قوله: عقلت من رسول الله ﷺ مجة مجها من دلو وأنا ابن خمس سنين. وقد تقدم فى كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير.

المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

● باب مسح الرأس مرة

٥٣- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ، فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فى الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل رجليه(١).

● باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحَمِيم من بيت نصرانية.

٥٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا(٢).

باب صب النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه

٥٥- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المُنْكَدِر، قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ علىَّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما يرثنى كلالةٌ، فنزلت آية الفرائض(٣).

---

(١) «الاستنثار»: إخراج ما فى الأنف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء إليه. فالاستنثار إدخال الماء فى الأنف ثم دفعه؛ ليخرج ما فيه ومنه نثر أى رمى به متفرقًا.

(٢) لو كان وضوء المرأة قبل الرجال مفسدًا الماء على الرجل لما مُكِّنت من الوضوء معهم، والحاصل أن مقتضى العادة فى مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض.

(٣) قوله: «لا أعقل» أى لا أعى. الكلالة أن يموت المرء وليس له والد ولا ولد يرثه بل يرثه ذوو قرابته، وآية الكلالة، سورة النساء آية ١٧٦.

● باب الغسل والوضوء فى المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة

٥٦- حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد عن أنس، قال: حضَرت الصلاةُ فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقى قوم فأُتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغُر المخضب أن يبسط فيه كفَّه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة[1].

٥٧- حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبى بردة، عن أبى موسى، أن النبى ﷺ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه.

٥٨- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن عائشة قالت: لما ثقُل النبى ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يُمرَّض فى بيتى، فأَذِنَّ له، فخرج النبى ﷺ بين رجلين تَخَطُّ رجلاه فى الأرض بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله ابن عباس، فقال: أتدرى من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علىٌّ. وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبى ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: «هَريقوا علىَّ من سبع قِرَب، لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهن لعلِّى أعهد إلى الناس». وأُجْلِس فى مِخْضب لحفصة زوج النبى ﷺ، ثم طفقنا نصبُّ عليه تلك حتى طفق يشير إلينا: «أن قد فعلتن» ثم خرج إلى الناس[2].

● باب الوضوء من التور

٥٩- حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنى عمرو ابن يحيى عن أبيه، قال: كان عمى يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرنى كيف رأيت النبى ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مِرار، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من

---

(١) المخضب: الإجانة تغسل فيها الثياب.

(٢) قوله: «هريقوا علىَّ من سبع قرب» أى صبوا على من سبع قرب، بالكسر: وعاء للماء أو اللبن. قوله: «لم تحلل أوكيتهن» الأوكية: جمع وكاء، وهو الخيط الذى تشد به الصرة أو القربة أو الكيس.

غَرْفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل، ثم غسل رحليه، فقال: هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ[1].

٦٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس، أن النبى ﷺ دعا بإناء من ماء، فأُتِى بقدح رَحْرَاح فيه شيء من ماء، توضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه. قال أنس: فحَزَرْت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين[2].

• باب الوضوء بالمُدِّ

٦١- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثنى ابن جبر، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبى ﷺ يغسل -أو كان يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد[3].

• باب المسح على الخفين

٦٢- حدثنا أصبغ بن الفرج المصرى عن ابن وهب، قال: حدثنى عمرو، حدثنى أبو النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ، أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدَّثك شيئًا سعد عن النبى ﷺ، فلا تسأل عنه غيره[4].

٦٣- حدثنا عمرو بن خالد الحرَّانى، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة

---

(١) «التور»: إناء يشرب فيه.

(٢) القدح: إناء يشرب به الماء أو نحوه. قوله: «بقدح رحراح» أى واسع منبسط. قوله: «فحزرت» أى قدرت بالتخمين.

(٣) «أمداد». جمع مد بضم الميم وتشديد الدال، وهو مكيال أصغر من الصاع. واختلف فى قدرها، والمذكور فى الفقه أن الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

(٤) قوله: «مسح على الخفين» الخف هو ما يلبس فى الرجل من جلد رقيق، والمثنى خفان والجمع خِفاف.

ابن شعبة، عن رسول الله ﷺ، أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين[1].

٦٤- حدثنا عَبْدَان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعى عن يحيى، عن أبى سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبى ﷺ يمسح على عِمامته وخفيه[2].

● باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

٦٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فأهويت؛ لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما؛ فإنى أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما[3].

● باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّوِيق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، فلم يتوضئوا.

٦٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[4].

● باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

٦٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع

---

(١) قوله: «باداوة» أى المطهرة. قوله: «حين فرغ من حاجته» أى حتى فرغ من حاجته. والمراد قضاء الحاجة من بول أو غائط، والمعنى فصبَّ الماء إلى أن فرغ من وضوئه.

(٢) قوله: «على عمامته» المسح على العمامة كان فترك.

(٣) قوله: «أهويت» أى أملت يدى وانحنيت؛ لأنزع خفيه حتى يتمكن من غسل رجليه. قوله: «فإنى أدخلتهما طاهرتين» أى فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا حاجة إلى النزع؛ فإنى ماسح وقد لبستهما حال كون قدمىَّ طاهرتين. قوله: «أدخلتهما طاهرتين» يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس، ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب حسب الشرع.

(٤) قوله: «أكل كتف شاة ثم صلى» أى أن أكل الطعام ليس بحدث حتى يتوضأ.

رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْباء وهى أدنى خيبر، فصلى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّى، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

● باب هل يمضمض من اللبن

٦٨- حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة، قالا: حدثنا الليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا»[2].

باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النَّعْسة والنَّعْستين أو الخَفْقة وضوءاً

٦٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعس أحدكم وهو يصلى فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه»[3].

٧٠- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن أبى قِلابة، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

● باب الوضوء من غير حدث

٧١- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسًا (ح) قال: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال:

---

(١) قوله: «من مضمض من السويق» إلخ أى وغيره كاللحم أى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات فى المضمضة يعلم من حكم السويق، وكذلك حكم اللبن فى المضمضة. قوله: «بالصهباء وهى من أدنى خيبر» أى طرفها مما يلى المدينة. السويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو. «فثرى» أى بل بالماء. فالسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. والأزواد: جمع زاد، وهو طعام يتخذ للسفر.

(٢) قوله: «إن له دسمًا» الدسم ما يعلق باليد والفم عند تناوله نحو اللبن واللحم، ويكون ما يعلق به لزجًا غير نقى.

(٣) قوله: «إذا نعس أحدكم» إلخ كأنه استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة خشية أن يسب نفسه فيها، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه، فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بالنوم.

حدثنى عمرو بن عامر عن أنس، قال: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث[1].

● باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٧٢- حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبان فى قبورهما، فقال النبى ﷺ: «**يعذبان، وما يعذبان فى كبير**». ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة**». ثم دعا بجريدة فكسرها كِسْرتين، فوضع على كل قبر منهما كِسْرة. فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله أن يُخَفَّف عنهما ما لم تَيْبَسا أو إلى أن يَيْبسا**»[2].

● باب ما جاء فى غسل البول

وقال النبى ﷺ لصاحب القبر: «**كان لا يستتر من بوله**». ولم يذكر سوى بول الناس.

٧٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنى روح بن القاسم، قال: حدثنى عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك، قال: كان النبى ﷺ إذا تبرَّز لحاجته أتيته بماء فيغسل به[3].

● باب ترك النبى ﷺ والناسِ الأعرابىَّ حتى فرغ من بوله فى المسجد

٧٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، أخبرنا إسحاق عن أنس

---

(١) قوله: «الوضوء من غير حدث» أى فعله أولى وليس بلازم. قوله: «قال: يجزئ» أى يغنى عنك ويكفيك.

(٢) قوله: «وما يعذبان فى كبير» أى فى أمر كان يكبر عليهما فعله، وقوله: «لا يستتر من بوله» يعنى لا يتوقى عن بوله، وكان ينتضح على بدنه وثيابه.

قوله. «لعله أن يخفف عنهما» الظاهر أن ضمير لعله للعذاب.

(٣) قوله: «لصاحب القبر» أى فى شأنه. قوله: «ولم يذكر سوى بول الناس» أى ذَكَر بوله، وذكرُه بمنزلة ذكر بول الناس، وأما بول غير الناس فلا ذكر له.

ابن مالك، أن النبى ﷺ رأى أعرابيًّا يبول فى المسجد، فقال: «دعوه». حتى إذا فرغ دعا بما فصبَّه عليه[1].

● باب صب الماء على البول فى المسجد

٧٥- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال: قام أعرابى، فبال فى المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ: «دعوه، وهَرِيقوا على بوله سَجْلاً من ماء -أو ذَنوبًا من ماء- فإنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا مُعَسِّرين»[2].

● باب بول الصبيان

٧٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: أُتِى رسول الله ﷺ بصبى، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

٧٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله[3].

● باب البول قائمًا وقاعدًا

٧٨- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة، قال: أتى النبى ﷺ سُبَاطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ[4].

---

(١) قوله: «دعوه» أى اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله؛ لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر، ولأن التنجس قد كان حاصلاً فى جزء من المسجد، فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد. وفى الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه.

(٢) قوله: «أو ذنوبًا من ماء» أى دلوًا عظيمة، ولا تسمى ذنوبًا حتى تكون مملوءة ماء.

(٣) النضح بمعنى الغسل والإزالة، وهو البل والرش بالماء.

(٤) قوله: «سباطة قوم» السباطة هى المزبلة، وقوم هنا للتخصيص لا للملك؛ لأنها كانت مواتا مباحا.

● باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٧٩- حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبى وائل، عن حذيفة، قال: رأيتنى أنا والنبى ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلىَّ، فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ.

● باب البول عند سباطة قوم

٨٠- حدثنا محمد بن عَرْعَرَة، قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن أبى وائل، قال: كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول، ويقول: إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قرَضه. فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سُبَاطة قوم، فبال قائمًا[1].

● باب غسل الدم

٨١- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى عن هشام، قال: حدثتنى فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبىَّ ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، وتنضحه، وتصلى فيه»[2].

٨٢- حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبى حُبَيش إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أُسْتَحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى**». قال: وقال أبى: «**ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت**».

● باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة

٨٣- حدثنا عَبْدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجَزَرى عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه[3].

---

(١) قوله: «إذا أصاب ثوب أحدهم» يعنى من الجنابة.

(٢) قوله: «تحته» حته: فركه وقشره. قوله: «تقرصه بالماء» قرص الثوب أى قبض بإبهامه وسبابته على جزء منه قبضًا شديدًا أى حكه. نضح الماء أو الشىء نضحًا أى بلَّله ورشه بماء أو طيب.

(٣) قولها: «كنت أغسل الجنابة» أى أغسل المنى من ثوب النبى ﷺ، وهذا دليل بين على نجاسة المنى، كما هو الحال فى المذهب الحنفى.

● باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٨٤- حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء(١).

٨٥- حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران عن سليمان بن يسار، عن عائشة، أنها كانت تغسل المَنِيَّ من ثوب النبى ﷺ، ثم أَرَاه فيه بقعة وبقعًا(٢).

● باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

٨٦- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبى ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر فى أول النهار، فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جىء بهم، فأمر فقطَع أيديَهم وأرجلَهم، وسُمِرت أعينُهم وأُلْقُوا فى الحَرَّة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله(٣).

٨٧- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد عن أنس، قال: كان النبى ﷺ يصلى قبل أن يُبْنَى المسجد فى مرابض الغنم(٤).

---

(١) قوله: «وأثر الغسل فيه» الظاهر أن المراد بأثر الغسل هو أثر الماء لا أثر المنى المغسول، وهو المراد بقوله: «ثم أراه فيه بقعة» فى الحديث الذى يليه.

(٢) المنى: النطفة وهى سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، ومنشؤه إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد مجرى البول.

(٣) قوله: «فاجتووا المدينة» الجوىُ الصيِّق الصدر من داء به لا يكاد يبيِّن عنه لسانه أى كرهوا المدينة. وقوله: «وألقوا فى الحرة» مكان بقرب المدينة. قوله: «يستسقون» أى يطلبون الماء من لناس؛ لشدة عطشهم. قوله: «فهؤلاء سرقوا» إلخ أى فالتغليظ فى عقوبتهم كان على قدر جنايتهم.

(٤) قوله: «فى مرابض الغنم» أى موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير، فلا كراهة للصلاة فيه إذا خلا من النجاسة.

● باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء

وقال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويَدَّهنون فيها لا يرون به بأسًا. وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج[1].

٨٨- **حدثنا** إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**».

٨٩- **حدثنا** أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن همام ابن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**كل كَلْمٍ يُكْلَمُه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعِنت تفجَّرُ دمًا، اللون لون الدم، والعَرْف عَرْف المسك**»[2].

● باب الماء الدائم

٩٠- **حدثنا** أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**». وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه**».

● باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تَفْسُد عليه صلاته

وكان ابن عمر إذا رأى فى ثوبه دمًا وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته.

وقال ابن المسيب والشعبى: إذا صلى وفى ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم، صلى ثم أدرك الماء فى وقته لا يعيد.

---

(١) قوله: «باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء» يريد أن مدار الأمر التغير، ولذلك أمروا بإلقائها وما حولها واستعمال الباقى.

(٢) قوله: «كل كلم» بفتح الكاف وسكون اللام، أى جرح، «كل كلم يكلمه» أى كل جرح يجرحه. وقوله: «العرف عرف المسك» بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح المسك؛ ليتشرف فى الموقف.

٩١- **حدثنا** عَبْدان، قال: أخبرنى أبى عن شعبة، عن أبى إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ ساجد (ح) قال: وحدثنى أحمد ابن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبى إسحاق، قال: حدثنى عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدثه، أن النبى ﷺ كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجىء بسَلَى جزور بنى فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبى ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغَيِّر شيئًا لو كان لى منعة. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه، ثم قال: «**اللهم، عليك بقريش**». ثلاث مرات، فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «**اللهم عليك بأبى جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبى مُعَيط**». وعد السابع فلم يحفظه، قال: فوالذى نفسى بيده، لقد رأيت الذين عدَّ رسول الله ﷺ صرعى فى القَلِيب؛ قليبِ بدر[1].

● باب البُزاق والمخاط ونحوه فى الثوب

قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبى ﷺ زمن حُدَيْبية. فذكر الحديث، وما تنخم النبى ﷺ نُخَامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلَك بها وجهه وجلده[2].

٩٢- **حدثنا** محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن حميد، عن أنس، قال: بزَق النبى ﷺ فى ثوبه[3].

---

(١) قوله: «لو كان لى منعة» أى عز وقوة. قوله: «بسلى جزور» بفتح السين المهملة. هو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات، ويقال فيهن أيضًا، والجزور الناقة الصغيرة. قوله: «ويحيل» أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا. «القليب» بفتح القاف وكسر اللام: البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة.

(٢) قوله: «وما تنخم» تنخم أى رمى بنخامته، والنخامة البلغم يلفظه الإنسان من حلقه.

(٣) قوله: «بزق» أى بصق.

● باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إليَّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.

٩٣- **حدثنا** على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى عن أبى سلمة، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

● باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

٩٤- **حدثنا** محمد، قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة عن أبى حازم سمع سهل ابن سعد الساعدى وسأله الناس وما بينى وبينه أحد: بأى شىء دُووى جرح النبى ﷺ؟ فقال: ما بقى أحد أعلم به منى، كان على يجىء بتُرْسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأُخِذ حصير، فأُحْرِق فحُشِى به جرحه.

● باب فضل من بات على الوضوء

٩٥- **حدثنا** محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان عن منصور، عن سعد بن عُبَيدة عن البَراء بن عازب، قال: قال النبى ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهمَّ، أسلمت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهمَّ آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت. فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**». قال: فَرَدَدْتُها على النبى ﷺ، فلما بلغت: «**اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت**». قلت: ورسولك قال: «**لا، ونبيك الذى أرسلت**».

● باب فضل الوضوء

٩٦- (م) **حدثنى** إسحاق بن منصور، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سَلاَم حدثه عن أبى مالك الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبايع نفسه، فمُعْتِقُها أو مُوبِقُها**»[1].

---

(١) قوله: «والحمد لله تملأ الميزان» إلخ المراد به تفخيم شأن هذه الكلمات على معنى أنها لو قدر لها أن =

● باب وجوب الطهارة للصلاة

٩٧- (م) حدثني سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجَحْدرى - واللفظ لسعيد- قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن مصعب ابن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لى يا بن عمر؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طَهور، ولا صدقة من غلول**». وكنتَ على البصرة[١].

٩٨- (م) حدثني محمد رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر ابن راشد عن همام بن منبه أخى وهب من منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول لله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

● باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٩٩- (م) حدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قالا جميعًا: حدثنا شعبة عن جامع ابن شداد، قال: سمعت حُمْران بن أبان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى إمارة بشر، أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن**»[٢].

١٠٠- حدثنى هارون بن سعيد الأيْلى، حدثنا ابن وهب، قال: وأخبرنى مَخْرَمة بن بكير عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال: توضأ عثمان بن عفان

= تكون أجسامًا لبلغت من كثرتها هذا الملغ، ويجوز أن يراد به أجرها وثوابها.

قوله: «فبايع نفسه» أى حطها بإعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه، «فمعتقها» من النار بأن أخذ الخير عن ثمنها أو «موبقها» أى مهلكها بأن باعها وأخذ الشر عن ثمنها.

(١) قوله: «بغير طهور» أى بماء يتطهر به ويتوضأ، ويطلق على الصعيد أيضًا فى حديث «التراب طهور المسلم»، أما الطُّهور فهو الوضوء. قوله: «من غلول» وهى الخيانة فى المغنم وغيره، ولا يستعمل فى المغنم غيره، وقوله: «وكنت على البصرة» أى أميرًا عليها.

(٢) قوله: «من أتم الوضوء» أى أسبغ الوضوء، والإسباغ: الإنقاء وإعطاء كل عضو حقه فى الغسل. قوله: «كفارات لما بينهن» أى تمحو ما بينهن من ذنوب صغار.

يومًا وضوءًا حسنًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا يَنْهَزه إلا الصلاة، غُفِر له ما خلا من ذنبه»[1].

● باب «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»

١٠١- (م) حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي، قالا: أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر»[2].

● باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٠٢- (م) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة -يعني ابن يزيد- عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عقبة بن عامر (ح) وحدثني أبو عثمان عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتي، فروَّحتها بعَشِيٍّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا. قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ -أو فيُسْبِغ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء»[3].

---

(١) قوله: «لا ينهزه إلا الصلاة» يعني أنه لا يدفعه لخروجه غير الصلاة. قوله: «ما خلا» أي ما مضى.

(٢) قوله: «إذا اجتنب الكبائر» أي لم يباشرها ولم يعملها، والمعنى أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة، وقيل: إن التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان.

(٣) قوله: «كانت علينا رعاية الإبل» يعني إبل الصدقة، والظاهر من قوله: «فجاءت نوبتي» أنهم كانوا يتناوبون رعيها. قوله: «فروحتها» أي رددتها إلى المُراح، وهو الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها، وصلاتا العشي هما الظهر والعصر. قوله: «فيبلغ أو فيسبغ الوضوء» أو للشك من الراوي، ومعنى الأول فيوصل الوضوء إلى مواضعه، ومعنى الثاني فيكمل الوضوء على الوجه المسنون.

• باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

١٠٣- (م) حدثنى بشر بن الحكم العبدى، حدثنا عبد العزيز -يعنى الدراوردى- عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ، قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»(١).

• باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

١٠٤- (م) حدثنى سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل عن الزبير، عن جابر: أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ، فقال: «**ارجع، فأحسن وضوءك**». فرجع ثم صلى.

• باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

١٠٥- (م) حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا أبو الطاهر -واللفظ له- أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيًّا من الذنوب**»(٢).

١٠٦- (م) حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى، حدثنا أبو هشام المخزومى عن عبد الواحد -وهو ابن زياد- حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا محمد بن المنكدر

---

(١) الإيتار جعل لعدد وترًا أى فردًا. والاستنثار هو إخراج ما فى الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء إليه والاستجمار هو الاستنجاء بالجمار، وهى الأحجار الصغيرة.

(٢) قوله: «المسلم أو المؤمن» هو شك من الراوى الذى نقل الحديث عن أبى هريرة. قوله: «نظر إليها» أى إلى الخطيئة يعنى إلى سببها. قوله: «بطشتها» أى عملتها يداه. قوله: «نقيًّا» أى نظيفًا.

عن حمران، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

● باب استحباب إطاله الغرة والتحجيل فى الوضوء

١٠٧- (م) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى، حدثنى ابن وهب، أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال، عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(١).

١٠٨- (م) حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرنى العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهرَىْ خيل دُهْمٍ بُهْمٍ إلا يعرف خيله»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، ألا ليُذادَنَّ رجال عن حوضى كما يُذادُ البعير الضال، أناديهم: ألا هَلُمَّ، فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا»(٢).

---

(١) قوله: «حتى كاد يبلغ المنكبين»: المنكب مجتمع رأس الكتف والعضد. قوله: «غرًّا محجلين»: الغرة بياض فى جبهة الفرس، ومن الرجل وجهه، والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو بعضها، ويقال: أغر محجل أى مشهور معلوم.

(٢) قوله: «خيل غر محجلة» الغر: جمع غرة وهو البياض فى جبهة الفرس، والتحجيل البياض فى قوائم الفرس. قوله: «بين ظهرى خيل»، قيل: الظهر مقحم، والمعنى بين أفراس. قوله: «دهم بهم» سود لم يخالط لونها آخر. قوله: «غرًّا محجلين» أى معروفين بين سائر الأمم يوم القيامة بنورهم. قوله: «وأنا فرطهم على الحوض» أى سابقهم ومتقدمهم إلى الحوض. وفرط القوم هو الذى يتقدمهم فى طلب الماء وتهيئة الدلاء. قوله: «سحقًا سحقًا» الثانى مؤكد للأول أى بعدًا وهلاكًا.

● باب تبلغ الحِلْيَةُ
حيث يبلغ الوَضوء

١٠٩- (م) حدثنا قتيبة سعيد، حدثنا خلف -يعنى ابن خليفة- عن أبى مالك الأشجعى، عن أبى حازم، قال: كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بنى فروخ، أنتم ههنا! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلى ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»(١).

● باب فضل إسباغ
الوضوء على المكاره

١١٠- (م) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل ابن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرنى العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات**»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»(٢).

● باب السواك

١١١- (م) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**لولا أن أشقَّ على المؤمنين** -وفى حديث زهير: **على أمتى- لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

---

(١) وقوله: «تبلغ الحلية» أراد بها النور يوم القيامة. قوله «لو علمت» إلخ أى حتى لا يتوهموا أن ما فعلته من الشرع. قوله: «حيث يبلغ الوضوء» بفتح الواو، وهو ما يتوضأ به.

(٢) قوله: «إسباغ الوضوء على المكاره» جمع المكره بمعنى الكره والمشقة، يعنى به إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الغرض حال كراهة فعله لشدة البرد أو ألم الجسم. قوله: «كثرة الخطا» جمع الخطوة، بضم الخاء، وهو موضع القدمين، وإذا فتحت الخاء يكون للمرة، وكثرتها أعم بأن يكون ببعد الدار وبكثرة التكرار.

قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» أى سواء أدى الصلاة بجماعة أو منفردًا فى المسجد أو فى بيته، وقيل: المراد به الاعتكاف.

قوله: «فذلكم الرباط» وهو ملازمة ثغر العدو. يعنى العمل المذكور به الرباط الكامل؛ لأنه يمتنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادًا أكبر، وقيل: ثوابه كثواب الرباط.

١١٢- (م) حدثنى أبو بكر بن نافع العبدى، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[١].

١١٣- (م) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى، حدثنا حماد بن زيد عن غيلان - وهو ابن جرير- المَعْوَلِىِّ عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: دخلت على النبى ﷺ وطرف السواك على لسانه[٢].

١١٤- (م) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا هُشيم عن حُصَين، عن أبى وائل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجَّد يشوص فاه بالسواك[٣].

١١٥- (م) حدثنا عبد بن حُميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند النبى ﷺ ذات ليلة، فقام نبى الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر فى السماء، ثم تلا هذه الآية فى «آل عمران» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]. ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوَّك فتوضأ، ثم قام فصلى.

وقال ابن عباس: بت عند النبى ﷺ فاستن[٤].

١١٦- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير، عن أبى بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أَعْ أَعْ». والسواك فى فيه كأنه يتهوَّع[٥].

---

(١) قوله: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» وذلك لأجل السلام على أهله، فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به، أو لطيب فمه لتقبيل زوجاته، فيكون على أطيب حالة؛ ليكون أدعى لمحبة زوجاته له، وهذا تعليم للأمة، وإلا فرائحة فمه ﷺ أطيب من رائحة الطيب.

(٢) قوله: «وطرف السواك» إلخ المراد بالسواك هنا الشيء المستاك به، وكان المراد به فى الأحاديث المتقدمة الاستياك.

(٣) قوله: «يشوص فاه بالسواك» أى يدلك أسنانه وينقيها، وأصل الشوص الغسل. قوله: «إذا قام ليتهجد» أى ليصلى بالليل.

(٤) السواك: عود يتخذ من شجر الأراك ونحوه يستاك به. قوله: «فاستن» أى استاك وسوَّك فمه وأسنانه، أى دلكها؛ لينظفها بالسواك.

(٥) قوله: «يتهوع» أى يتقيأ، له صوت كصوت المتقيئ.

١١٧- حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن منصور. عن أبى وائل، عن حذيفة قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[١].

• باب دفع السواك إلى الأكبر

١١٨- وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «أرانى أتسوَّك بسواك، فجاءنى رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لى: كبِّر فدفعته إلى الأكبر منهما».

• باب خصال الفطرة

١١٩- (م) حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[٢].

١٢٠- (م) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر، قال يحيى: أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى، عن أنس بن مالك، قال: قال أنس: وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

١٢١- (م) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى -يعنى ابن سعيد- (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى جميعًا عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «أحْفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٣].

---

(١) قوله: «يشوص فاه بالسواك» أى يغسله وينقيه.

(٢) الفطرة هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء، وانقضت عليها الشرائع، وكأنها أمر فطروا عليه.
قوله: «و لاستحداد» هو استعمال الحديدة، وهى الموسى لحلق العانة، ويقال له: الاستعانة أيضا. والعانة هى الشعر النابت فوق قبل المرأة وذكر الرجل، ويقال: لمنبته الرَّكَب، بفتحتين، وقيل: إن إزالتها بغير الحديد لا يكون على وجه السنة. وقد تكون الإزالة بالنَّوْرة حجر الكلس، وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم، تستعمل لإزالة الشعر، وقد ثبت أنه عليه السلام استعمل النورة. قوله الاختتان: يطلق الختان على موضع القطع من الفرج، وقوله: «أن لا نترك» إلخ بيان للحد الأكثر فى الترك.

(٣) قوله: «إحفاء الشوارب» أى قص ما طال منها على الشفتين، وإعفاء اللحى توفيرها، كما أن الجز هو القطع، والمراد بإرخاء اللحى عدم حلقها.

١٢٢- (م) حدثنى أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبى مريم، أخبرنا محمد ابن جعفر، أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحَرقة، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(١).

١٢٣- (م) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البَرَاجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٢).

• باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال

١٢٤- (م) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل ابن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرنى العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللَّعَّانين**». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذى يتخلَّى فى طريق الناس أو فى ظلهم**»(٣).

• باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٢٥- (م) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع وغندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى -واللفظ له- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نَحْوى إداوة من ماء وعَنَزة، فيستنجى بالماء.

١٢٦- (م) حدثنى زهير بن حرب وأبو كريب -واللفظ لزهير- حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية- حدثنى روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس ابن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء، فيتغسل به.

---

(١) قوله: «جزوا الشوارب» أى قصوها و«أرخوا اللحى» أى أعفوها من القص. المجوس: عباد النار.

(٢) البراجم هى العقد التى على ظهر مفاصل الأصابع، جمع برجمة. وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء.

(٣) قوله: «اتقوا اللعانين» المراد بهما الأمران الجالبان للعن مجازًا، والتخلى كناية عن التغوط.

• باب التوقيت فى المسح على الخفين

١٢٧- (م) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس المُلائىِّ، عن الحكم بن عُتَيبة، عن القاسم ابن مُخَيْمِرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[١].

• باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

١٢٨- (م) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبى، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد (ح) وحدثنى محمد بن حاتم -واللفظ له- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه. قال: «عمدًا صنعته يا عمر»[٢].

• باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

١٢٩- (م) حدثنا هارون بن سعيد الأيلى وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب، قال هارون: حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب». فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا[٣].

---

(١) قوله: «ثلاثة أيام ولياليهن» أى ثلاثة أيام بلياليهن.

(٢) قوله: «قال: عمدًا» أى قصدا.

(٣) قوله: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب»، فهذا النهى إنما يكون فى الماء القليل؛ لأنه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد أفسد الماء على الناس؛ لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضوء منه.
قوله: «يتناوله تناولًا» أى يأخذه اغترافا ويغتسل خارجًا، وبإدخال الجنب يده للتناول لا يتغير حكم الماء.

• باب

١٣٠- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد ابن سلمة -من آل بني الأزرق- عن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتته**»(١).

• باب الوضوء من مس الفرج

١٣١- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»(٢).

• باب الوضوء من قُبْلة الرجل امرأته

١٣٢- (ط) حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأتَه وجَسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء.

●●●

---

(١) قوله: «هو الطهور ماؤه» أي يمكن التطهر والوضوء منه، و«الحل» أي الحلال.

(٢) قوله: «فقال عروة: ما علمت هذا» وهذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إن كان عالمًا بالسنن؛ إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها.

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣][1].

• باب الوضوء قبل الغسل

١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[2].

٢- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن سالم ابن أبى الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: توضأ

---

(١) راجع كتاب التفسير.

(٢) «أصول شعره» المراد شعر لحيته. تخليل اللحية والأصابع فى الوضوء هو إيصال الماء إلى أصولها للإنقاء، ومنه الخلل وهو الفرجة بين الشيئين، وقرئ بها قوله تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ [النور: ٤٣]. أى ماء المطر يخرج من فرج فى السحاب.

النبى ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى رجليه فغسلهما، هذه غسلهُ من الجنابة[1].

• باب غسل الرجل مع امرأته

٣- حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفَرَق[2].

• باب الغسل بالصاع ونحوه

٤- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنى عبد الصمد، قال: حدثنى شعبة، قال: حدثنى أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبى ﷺ، فدعت بإناء نحوا من صاع، فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب[3].

• باب من أفاض على رأسه ثلاثًا

٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير عن أبى إسحاق، قال: حدثنى سليمان ابن صُرَد، قال: حدثنى جبير بن مُطْعِم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا**». وأشار بيديه كلتيهما[4].

• باب الغسل مرة واحدة

٦- حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح

---

(١) قولها: «غسل فرجه» أى غسل ذكره.

(٢) الفرق، بفتحتين، مكيال يقال: إنه يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة آصع جمع صاع.

(٣) أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن، وهو ابن أخت سيدتنا عائشة من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق.

(٤) السائل هو وفد ثقيف، قالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا»، المراد هنا ثلاث غرفات على التشبيه وليس المراد منه الحصر فى ثلاث بل إيصال الماء إلى أصول الشعر فإن وصل مرة مرة فالثلاث سنة وإلا فالزيادة واجبة حتى يصل إليها.

يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

• باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

٧- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه[١].

• باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة

٨- حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى، حدثنا الأعمش، قال: حدثنى سالم عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتنا ميمونة، قالت: صببت للنبى ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحَّى فغسل قدميه، ثم أُتِى بمنديل فلم ينفض بها[٢].

• باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٩- حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش عن سالم ابن أبى الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلَك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه[٣].

---

(١) قولها: «نحو الحلاب» أى مثل المحلب وهو بالكسر الوعاء الذى يحلب فيه، فالحلاب نوع من الآنية لماء الاغتسال. قولها: «فقال بهما على رأسه» كذا فى «صحيح البخارى» وفى «صحيح مسلم» وغيره: «ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه». وقولها: «فقال» أى صبَّ.

(٢) قوله: «باب المضمضة والاستنشاق» أى أنهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين. الفرج من الإنسان يُطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج أى منفتح، وأكثر استعماله فى العرف فى القبل فالفرج هو العورة. «ثم أتى بمنديل» ليتمسح به، «فلم ينفض بها» أى رده ولم يأخذه. وذلك إما لأنه أفضل أو لكونه مستعجلاً أو لأن الوقت كان حاراً والبلل مطلوب، ومع هذه الاحتمالات فالحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنة ترك التنشيف أو كراهة فعله.

(٣) «دلك بها الحائط»؛ ليذهب الاستقذار منها.

• باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده فى الطَّهور ولم يغسلها، ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة.

١٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا أفلح عن القاسم، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.

١١- حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده[١].

١٢- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد.

• باب تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفَّ وضوؤه.

١٣- حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به. فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دَلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحَّى من مقامه فغسل قدميه[٢].

• باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد

١٤- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى ويحيى بن سعيد عن

---

(١) قولها: «غسل يده» مبنى على أن غسل اليد لا يفيد فى الجنابة لإزالة القذر.

(٢) قولها: «ثم تنحى من مقامه» أى تركه.

شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: ذكرته لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا[1].

١٥- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أَوَ كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعْطِى قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة أن أنسًا حدثهم: تسع نسوة.

• باب غسل المذى والوضوء منه

١٦- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن، عن علىٍّ، قال: كنت رجلاً مذَّاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته، فقال: «توضأ، واغسل ذَكَرك»[2].

• باب من تطيَّب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب

١٧- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا. فقالت عائشة: أنا طيَّبت رسول الله ﷺ، ثم طاف فى نسائه، ثم أصبح محرمًا[3].

١٨- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأنى أنظر إلى وَبِيص الطيب فى مَفْرِق النبى ﷺ وهو محرم[4].

---

(١) قوله: «ذكرته لعائشة»: الذى ذكره لعائشة، هو أن ابن عمر كره الطيب عند الإحرام، فردت مقالته بهذه الرواية. وقول ابن عمر سيأتى فى الحديث رقم (١٧). قولها: «ينضخ طيبًا» يدل على كون الغسل واحدًا إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات. و«ينضخ» بالحاء أو الخاء، وهو بالخاء معجمة أشبه؛ لأنه أخف من النضح، كأنه يتساقط منه الشىء بعد الشىء من الطيب.

(٢) الرجل الذى أمره علىٌّ هو المقداد بن الأسود. والأمر هنا أى التمس منه أن يسأله عن ذلك. «مذاء» أى كثير المذى، وهو سائل أبيض يخرج من الرجل عند المداعبة.

(٣) أحرم الشخص: أى نوى الدخول فى حج أو عمرة، ومعناه أدخل نفسه فى شىء محرم عليه ما كان حلالًا له.

(٤) قولها: «كأنى أنظر إلى وبيص» أى بريق وهو اللمعان.

• باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

١٩- حدثنا عَبْدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاه ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشَرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعًا.

• باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يُعدْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى

٢٠- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفا بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحَّى فغسل رجليه. قالت: فأتيته بخِرْقة، فلم يردَّها، فجعل ينفض بيده[1].

• باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

٢١- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس

---

(١) قولها: «فأكفأ» أى أمال وصب. قولها: «وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء» يعلم منه أنه ما غسل الرجلين فى الوضوء بل أخرهما إلى آخر الاغتسال. فالمراد بغسل أعضاء الوضوء ليس على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته وأن الأعضاء المغسولة فى الوضوء مقصود إعادتها فى حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال؛ إذ لو كان على هذ الوجه لكان الظاهر إتمام الوضوء أولًا حتى لو احتيج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب لآخر الغسل الثانى الذى هو لتتميم الاغتسال بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا كالبداية بالميامن غير مقصود إعادتها عند غسل الجسد، وهذا ظاهر ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا، على هذا فغسل مواضع الوضوء يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال، والله تعالى أعلم.

عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف قيامًا ،فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جُنُب، فقال لنا: «مكانكم». ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبَّر فصلينا معه.

• باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

٢٢- حدثنا عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سمعت الأعمش عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: وضعت للنبى ﷺ غسلاً، فسترته بثوب وصبَّ على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحَّى فغسل قدميه، فناولته ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

• باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل

٢٣- حدثنا خلاَّد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر[1].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

• باب من اغتسل عريانًا وحده فى الخَلْوة، ومن تستَّر فالتستر أفضل

٢٤- وقال بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ: « **الله أحق أن يُستَحيا منه من الناس**»[2].

٢٥- حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام ابن منبه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر**

---

(١) قولها: «على شقها الأيمن» الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة.

(٢) قولها: «الله أحق أن يستحيا منه» أى فيستتر المرء لأجله؛ لأنه يحبه ويرضاه، وهو المراد وإلا فاتخاذ الحائل عن رؤيته مستحيل فإنه تعالى يعلم السر وأخفى.

بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَر. فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجر بثوبه، فخرج موسى فى إثره يقول: ثوبى يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطَفِق بالحجر ضربًا». فقال أبو هريرة: والله إنه لنَدَبٌ بالحجر -ستة أو سبعة- ضربًا بالحجر[1].

٢٦- روى إبراهيم عن موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى، وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك»[2].

• باب التستر فى الغسل عن الناس

٢٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبى طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: «من هذه»؟ فقلت: أنا أم هانئ.

• باب إذا احتلمت المرأة

٢٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: جاءت أم سُلَيم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله

---

(١) وقوله: «يغتسلون عراة» هو جمع عارٍ بمعنى عريان. قوله: «فقالوا: والله ما يمنع موسى» إلخ يدل على أن النظر إلى العورة كان جائزًا فى دينهم؛ إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على أنه لعيب فى بدنه بل حملوه على أنه لمراعاة أمر الدين. قوله: «إلا أنه آدر» أى به عيب وهو انتفاخ خصيتيه؛ لتسرب مائع بين طبقتى الغلاف الذى يحيط بهما. قوله: «فطفق» إلخ طفق بمعنى أخذ فى الفعل، وهنا فجعل يضرب الحجر حتى ظهر أثر ضربه بقوة النبوة. وقوله: «إنه لندب بالحجر» أى آثار ضرب موسى.

(٢) قوله: «ولكن لا غنى بى عن بركتك» أى فلا أطلبه من حيث إنه مال فإنك قد أغنيتنى عنه من هذه الحيثية بل أطلبه من حيث إنه من بركاتك ولا غنى بى عنه من هذه الحيثية.

لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[1].

• باب عَرَق الجنب، وأن المسلم لا ينجس

٢٩- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا بكر عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا يَنجُسُ»[2].

• باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

٣٠- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة[3].

٣١- حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حميد عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرَّحْل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هر»؟ فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس»[4].

---

(١) قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق» أي والمؤمن يتخلق بأخلاقه تعالى. احتلمت: أي أدركت وبلغت مبلغ النساء، ورأت في نومها ما يرى الرجل. قوله: «نعم إذا رأت الماء»: الماء من المرأة كالمني من الرجل، وإنما وجوب الاغتسال عند رؤية هذا الماء.

(٢) قوله: «فانخنست منه» المراد هو الذهاب بخفية أي انطلق في استخفاء. قوله: «إن المسلم لا ينجس» أي بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر. فقد بين أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي، فالمسلم لا ينجس أصلاً بنجاسة بعض أعضائه، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالنجاسة في اعتقادهم لا في أصل خلقتهم.

(٣) قوله: «ويمشي في السوق وغيره» أي وفي غير السوق أيضًا.

(٤) قوله: «فانسللت» أي ذهبت متسللاً يعني بخفية. قوله: «فأتيت الرحل»: كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير والخيام، والجمع أرحل ورحال. ورحل الشخص مأواه في الحضر وفي السفر خيمته، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه، والراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

• باب كينونة الجنب فى البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

٣٢- **حدثنا** أبو نعيم، قال: حدثنا هشام وشيبان عن يحيى، عن أبى سلمة، قال: سألت عائشة: أكان النبى ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ.

• باب نوم الجنب

٣٣- **حدثنا** قتيبة، قال: حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»(١).

• باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٣٤- **حدثنا** يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

٣٥- **حدثنا** موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية عن نافع، عن عبد الله قال: استفتى عمر النبى ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**».

٣٦- **حدثنا** عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**»(٢).

---

(١) قوله: «أيرقد أحدنا وهو جنب» أى أينام وهو جنب. والرقاد مثل النوم يكون ليلاً ويكون نهاراً.

(٢) «تصيبه» الضمير عائد على ابن عمر لا على عمر يدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابةً، فأتى عمرَ فذكر ذلك له، فأتى عمرُ إلى رسول الله ﷺ، فاستأمره، فقال: «يتوضأ ويرقد». والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك. وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه.

• باب إذا التقى الختانان

٣٧- حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنا أبو نعيم عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدها فقد وجب الغسل**»(١).

• باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

٣٨- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث عن الحسين، قال يحيى: وأخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار، أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان ابن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمنِ؟ قال عثمان: «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره**». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ(٢).

٣٩- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، قال: أخبرنى أبو أيوب، قال: أخبرنى أُبَى بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل؟ قال: «**يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى**». قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.

•••

---

(١) قوله: «باب إذا التقى الختانان» هو كناية لطيفة عن تغييب الحشفة -رأس الذكر- والمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعيهما، وهو المراد فى هذا الحديث، بينما الختن، بفتحتين، عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ. وختَن الرجل زوج ابنته. وقال الأزهرى: الختن أبو المرأة والختنة أمه، فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما، والمخاتنة المصاهرة من الطرفين. قوله: «بين شعبها الأربع» أى بين يدى المرأة ورجليها، وقيل: بين رجليها وشفريها: يعنى طرفى فرجها.
قوله: «ثم جهدها» أى جامعها فإن الجهد من أسماء النكاح أى الوطء.

(٢) قوله: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» يعنى لا يجب الاغتسال إلا بخروج المنى، فإذا لم يخرج لا يجب، وهذا حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين. وعن ابن عباس أنه معمول به فى الاحتلام فإنه لا يجب الغسل فيه إلا بالإنزال، وأما فى الجماع فمنسوخ، فإنه إذا التقى فيه الختانان يجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل.
الختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الإيلاج. قال الباجى: ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط، قاله مالك فى «المجموعة» ولا يبطل بشىء إلا بمعاودة الجماع فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء؛ لأن الجماع الثانى يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول.

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

• باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبى ﷺ: «هذا شىء كتبه الله على بنات آدم»

قال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل. وحديث النبى ﷺ أكثر.

١- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن ابن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرَفَ حضت، فدخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى، قال: «ما لك أَنَفِسْتِ»؟ قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت». قالت: وضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[1].

• باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[2].

• باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته.

---

(١) قيل: فى الحيض «نفست» بفتح النون، والولادة بضمها. وأطلق النفاس على الحيض لتساويهما فى حكم التحريم.

قوله: «غير أن لا تطوفى بالبيت» يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج أى أن الفرق بينها وبين الحاج أنها لا تطوف بالكعبة حتى تطهر. والمراد بالطواف هو وما يتبعه، والسعى من توابعه، وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع منه وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية، والله تعالى أعلم.

(٢) قولها: «كنت أرجل» رجل الشعر أى مشطه بالمشط.

٣- حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين سمع زهيرًا عن منصور ابن صفية، أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن[١].

• باب من سمى النفاس حيضًا

٤- حدثنا المكى بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حِيضَتى. قال: «أَنَفِسْتِ». قلت: نعم. فدعانى، فاضطجعت معه فى الخميلة[٢].

• باب مباشرة الحائض

٥- حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرنى فأتَّزر فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلىَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

٦- حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا على بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق -هو الشيبانى- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تَتَّزر فى فور حَيْضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إِرْبَه كما كان النبى ﷺ يملك إِرْبَه[٣]؟

---

(١) قوله: «يتكئ» اتكأ أى جلس وتمكن فى مجلسه، أى جلس متمكنًا.

(٢) وقوله: «من سمى النفاس حيضًا» الظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس. الخميصة والخميلة هى القطيفة، والخميصة كساء معلم الطرفين. فإذا لم يكن له علم فهو نبجانية.
الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض. فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض. وقولها: «فانسللت» أى ذهبت فى خفية.

(٣) قولها: «فور حيضتها» أى فى معظمها ووقت كثرتها قاله النووى، وقال القسطلانى: أى فى ابتدائها قبل أن يطول زمنها. «يملك إربه» معناه عضوه الذى يستمتع به، أى الذكر، وقيل: معناه حاجته وهى شهوة الجماع.

• باب ترك الحائض الصوم

٧- حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى زيد -هو ابن أسلم- عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى، قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى -أو فطر- إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنى أُريتُكُنَّ أكثر أهل النار**». فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرن اللعن، وتَكْفُرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»؟ قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»؟ قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**»(١).

• باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا، وكان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

٨- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال: «**ما يبكيك**»؟ قلت: لوددت والله أنى لم أحج العام. قال: «**لعلك نَفِسْت**»؟ قلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»(٢).

---

(١) قوله: «فى أضحى أو فطر»: يعنى فى عيد الأضحى أو عيد الفطر، والشك هنا من الراوى. قوله: «فإنى أريتكن» الظاهر أن المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص، إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار، وأيضًا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق.

(٢) «بأسًا» أى حرجًا. قولها: «طمثت»: الطمث أى دم الحيض، وطمثت المرأة فهى طامث، والجمع طوامث.

• باب الاستحاضة

٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حُبَيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلِّى**»(١).

• باب غسل دم المحيض

١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلى فيه**»(٢).

١١- حدثنا أصبغ، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن لقاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلى فيه.

• باب الاعتكاف للمستحاضة

١٢- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، أن النبى ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة، ترى الدم

---

(١) قوله: «باب الاستحاضة»: حاضت المرأة حيضًا أى سال حيضها. وبلغت سن الحيض، فهى حائض والجمع حوائض وحُيَّض. والحَيْض: الدم الذى يسيل من رحم المرأة فى أيام معلومة كل شهر. والحيضة، بكسر الحاء، الخرقة تضعها المرأة؛ لتتلقى دم الحيض. والمحيض أى الحيض.
قوله: «إنما ذلك عرق» أى إنما ذلك ليس بحيض بل هو دم، والعرق أصل كل شىء، ومعلوم أن الدم الذى يسيل لا يفسد الوضوء. بل يفسده الحيض والنفاس، كذلك لا تطوف الحائض بالبيت ولا تقرب الصلاة ولا تصوم.

(٢) قوله: «فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء» القرص الفرك بين الإبهام والسبابة بشدة؛ لتزيل ما علق به «ثم لتنضحه بماء» النضح: الرش بالماء.

فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم أن عائشة رأت ماء العُصْفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده[1].

١٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.

• باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

١٤- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقَصَعْته بظُفْرها[2].

• باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

١٥- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن حفصة - قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية، عن النبي ﷺ، قالت: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْب وقد رُخِّص لنا عند الطهر -إذا اغتسلت إحدانا من محيضها- في نُبْذة من كُسْتِ أَظْفار، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز[3].

• باب دَلْك المرأة نفسَها إذا تطهَّرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصة مُمَسَّكَة فتتبع أثر الدم

١٦- حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عُيينة عن منصور ابن صَفِيَّة، عن أمه، عن

---

(١) «اعتكف» أي في المسجد فإنه عليه السلام قد كان أذن لبعضهن في ذلك. والمعتكف لا يشتغل بغير ما هو فيه.

(٢) قولها: «فقصعته بظفرها» قصع الشيء أي كسره وقصفه.

(٣) قولها: «أربعة أشهر وعشرًا» أي وعشرة أيام. وكذلك قولها: «لانكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا» متعلق بمحذوف وهو مدة الحداد. ومعنى «نكتحل» أي نستعمل الكحل، والتطيب هو استعمال الطيب لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة. وقولها: «ثوب عصب» العصب: برود يمنية يُعْصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج. وقولها: «نبذة من كست أظفار» هو القسط الهندي عقَّار معروف وفي رواية: «كسط» بالطاء وهو هو، الكاف والقاف يبدل أحدهما من الآخر.

عائشة، أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «**خذى فِرْصة من مِسْك فتطهَّرى بها**». قالت: كيف أتطهر؟ قال: «**تطهرى بها**». قالت: كيف؟ قال: «**سبحان الله تطهرى**». فاجتبذتها إلىَّ فقلت: تتبَّعى بها أثرَ الدم[1].

• باب غسل المحيض

١٧- **حدثنا** مسلم، قال حدثنا وُهَيْب، حدثنا منصور عن أمه، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار قالت للنبى ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «**خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثًا**». ثم إن النبى ﷺ استحيا فأعرض بوجهه أو قال: «**توضئى بها**». فأخذتها، فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبى ﷺ.

• باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهَدْى. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: «**انقضى رأسك، وامتشطى، وأمسكى عن عمرتك**». ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبة، فأعْمَرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت[2].

• باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

١٩- **حدثنا** عُبَيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافقين لهلال ذى الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «**من**

---

(١) قولها: «فأمرها كيف تغتسل»، أى بين لها كيفية الاغتسال. «فرصة» أى قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض، والمعنى تأخذ فرصة مطيبة بالمسك تستعملها عند الاعتسال من الحيض. والذى عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئًا يسيرًا من المسك تتطيب به أو فرصة مطيبة بالمسك.

(٢) قوله: «ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة»: كلمة حتى ههنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها لا للانتهاء. قوله: «انقضى رأسك وامتشطى» يثبت أنها اغتسلت للإهلال وهى حائض.

أحب أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهْلِلْ؛ فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة». فأهلَّ بعضهم بعمرة، وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبى ﷺ، فقال: **«دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى، وأهلِّى بحج»**. ففعلت حتى إذا كان ليلة الحَصْبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر، فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتى(١).

• باب مُخَلَّقة وغير مُخَلَّقة

٢٠- **حدثنا** مسدد، قال: حدثنا حماد عن عُبَيد الله، عن أبى بكر، عن أنس ابن مالك، عن النبى ﷺ قال: **«إن الله عز وجل وكَّل بالرحم ملكًا يقول: يارب، نطفةٌ، يارب، علقةٌ، يارب، مضغةٌ، فإذا أراد أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقى أم سعيد؟ فما الرزقُ والأجلُ؟ فيُكْتَبُ فى بطن أمه»**(٢).

• باب كيف تُهِلُّ الحائض بالحج والعمرة

٢١- **حدثنا** يحيى بن بُكير، قال: حدثنا الليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بعمرة ولم يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ بنحر هَدْيه، ومن أهلَّ بحج فليتم حجه»**. قالت: فحضت فلم أزل حائضًا حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرة، فأمرنى النبى ﷺ أن أنقض رأسى، وأمتشط، وأهلَّ بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجى، فبعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر، وأمرنى أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم(٣).

---

(١) قوله: «نقض المرأة شعرها» أى حلته وأرسلته عند الغسل حتى يتخلل الماء إلى أصوله أى جلد الراس فينقيها.

(٢) قوله: «فإذا أراد أن يقضى خلقه» إلخ أى فيمن أراد له ذلك. فهى مخلقة وغير مخلقة فى الرحم الذى هو مستقر دم الحيض.

(٣) قوله: «باب كيف تهل الحائض» أى هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه؛ لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة؛ لما بها من الحيض، فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك.

• باب إقبال المحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

٢٢- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبى حُبيش كانت تُستَحاض، فسألت النبى ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى»[1].

• باب لا تقضى الحائض الصلاة

٢٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتنى معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أَحَرُورِيَّة أنت؟ كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله[2].

• باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها

٢٤- حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبى سلمة، عن زينب ابنة أبى سلمة حدثته أن أم سلمة، قالت: حضت وأنا مع النبى ﷺ فى الخَميلة، فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حِيضتى، فلبستها، فقال لى رسول الله ﷺ: «أَنَفِست»؟ قلت: نعم. فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة.

---

(١) «الدرجة» بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالصفد الصغير تضع فيه المرأة خلف متاعها وطيبها، وقيل: إنما هو الدرجة تأنيث درَج، وأصله شىء يُدْرَج أى يلف. و«الكرسف» هو القطن. «حتى ترين القصة البيضاء»: هو الطهر الأبيض الذى يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص. وقيل فى «النهاية»: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحشى بها الحائض كأنه قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شىء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله. قوله: «ذلك عرق» أى دم يرشح وليست حيضة.

(٢) «معاذة»: هى معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصَّهْباء البصرية العابدة. «الحرورية» طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض إذا طهرت قضاء الصلاة التى فاتتها فى زمن حيضتها، بعلى ذلك يجب أن تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة، وهذا هو شرعنا. والحرورية معناه الخارجة عن الدين بسبب التعمق فى السؤال، وهى من حروراء، وهى قرية بقرب الكوفة ينسب إليها فرقة من الخوارج، كان أول اجتماعهم بها وتعمقوا فى أمر الدين حتى مرقوا منه.

قالت: وحدثتنى أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

• باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

٢٥- **حدثنا** محمد -هو ابن سلام- قال: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خَلَف، فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثِنْتَى عشرة، وكانت أختى معه فى ست، قالت: كنا نداوى الكَلْمَى، ونقوم على المرضى، فسألت أختى النبى ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمين**». فلما قدمت أم عطية سألتُها: أسمعتِ النبى ﷺ؟ قالت: بأبى نعم -وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبى- سمعته يقول: «**يخرج العواتقُ وذوات الخدور -أو العواتق ذوات الخدور- والحيَّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى**». قالت حفصة: فقلت: الحُيَّض؟ قال: أليست تشهد عرفة، وكذا، وكذا؟

• باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض

٢٦- **حدثنا** أحمد بن أبى رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام ابن عروة، قال: أخبرنى أبى عن عائشة، أن فاطمة بنت أبى حُبيش سألت النبى ﷺ، قالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إن ذلك عِرْق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى**»[1].

• باب عرق الاستحاضة

٢٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا مَعْن، قال: حدثنى ابن أبى ذئب

---

(١) قوله: «باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض» أى وادَّعت ذلك تصدق، ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين، والله تعالى أعلم. قولها: «قالت: إنى أستحاض» أى لا ينقطع عنى الدم فلا أطهر.

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أن أم حبيبة استُحِيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق». فكانت تغتسل لكل صلاة.

• باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٢٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حُيَىٍّ قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: «لعلها تَحْبِسُنا ألم تكن طافت معكن»؟ فقالوا: بلى. قال: «فاخرجى».

٢٩- حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا وُهَيب عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت[١].

• باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس: تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظمُ.

٣٠- حدثنا أحمد بن يونس عن زهير، قال: حدثنا هشام عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبى ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»[٢].

• باب الصلاة على النُّفَساء وسنتها

٣١- حدثنا أحمد بن سريج، قال أخبرنا شَبَابة، قال: أخبرنا شعبة عن حسين

---

(١) قوله: «رخص للحائض أن تنفر»: نفر الحاجُّ من منى أى دفعوا، وللحاج نفران، فالأول: هو اليوم الثانى من أيام التشريق، والنفر الثانى: هو اليوم الثالث منها. أى رخص للحائض أن تنفر مع الحجيج إذا حاضت.

(٢) قوله: «باب إذا رأت المستحاضة الطهر» أى انقطاع الحيض لا انقطاع الدم إذ الكلام فى المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهى التى لا ينقطع دمها. وكون الطهر بهذا المعنى يستلزم معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة.

المعلم، عن ابن بريدة، عن سَمُرة بن جندب، أن امرأة ماتت فى بطن، فصلى عليها النبى ﷺ فقام وسطها[1].

• باب

٣٢- **حدثنا** الحسن بن مدرك، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة -اسمه الوضَّاح- من كتابه، قال: أخبرنا سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد، قال: سمعت خالتى ميمونة زوج النبى ﷺ أنها كانت تكون حائضًا لا تصلى، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خُمْرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه[2].

٣٣- (م) **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا -وقال الآخران: حدثنا- أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قالت: فقلت: إنى حائض. فقال: «**إن حَيْضَتَك ليست فى يدك**»[3].

٣٤- (م) **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة زهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىَّ فيشرب، وأتعرق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ[4].

---

(١) قوله: «باب الصلاة على النفساء» أى فهى طاهرة إذ الميت كالإمام وكذا الحائض، والمؤمن لا ينجس وإيجاب الاغتسال وغيره تعبد محض. النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء، والولد منفوس، وفى الحديث: «**ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار**».

(٢) الخمرة هى السجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه. أما الخمار فهو ثوب تغطى به المرأة رأسها، وعلى ذلك فالعمامة قد تسمى خمارًا؛ لأنها تخمر الرأس أى تغطيه.

(٣) قوله: «ناوليني الخمرة» أى أعطيها إياى، وهى السجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه. قوله: «إن حيضتك ليست فى يدك» يعنى أن يدك ليست نجسة؛ لأنها لا حيض فيها.

(٤) قولها: «ثم» أى بعد الطلب. وقولها: «أناوله النبى» أى أعطيه الإناء الذى شربت فيه، فيضع فمه على موضع فمى، فيشرب منه، وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضًا، ومن نهاية موافقته لها حبًّا. قوله: «وأتعرق» أى وكنت أتعرق «العرق» بفتح العين وسكون الراء أى آخذ اللحم من العرق بأسنانى، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية.

٣٥- (م) حدثنى زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبىِّ ﷺ النبىَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيسألُونك عن الْمحيض قُلْ هُو أذًى فَاعتزلُوا النِّساء فِي الْمحيضِ﴾ [النساء: ٢٢٢] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شىء إلا النكاح**». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجَد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هَدِيَّة من لبن إلى النبى ﷺ، فأرسل فى آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[١].

٣٦- (م) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة، أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرتها، فتَطهَّر فتحسن الطُّهُور، ثم تصب على رأسها، فتَدْلُكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة ممسَّكَة، فتَطَهَّر بها». فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها». فقالت عائشة -كأنها تخفى ذلك-: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «**تأخذ ماء، فتطهر، فتحسن الطهور -أو تبلغ الطهور- ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**». فقالت عائشة: نعم النساء، نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين[٢].

---

(١) قوله: «ولم يجامعوهن فى البيوت» أى لم يساكنوهن فى البيوت، ولم يخالطوهنّ وإنما جمع الضمير؛ لأن المراد بالمرأة الجنس. قوله: «فلا نجامعهن» أى أفلا نجامعهن؟ قوله: «وجد عليهما» معناه غضب عليهما، فيكون معنى لم يجد على لم يغضب. قوله: «فاستقبلهما هدية» أى شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ.

(٢) قولها: «أن أسماء» هى أسماء بنت شكَل. قوله: «فرصة ممسكة» الفرصة مثل قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض، ومعنى «ممسكة» أى مطيبة بالمسك. والذى عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئًا يسيرًا من المسك تتطيب به، أو فرصة مطيبة بالمسك. قوله: «شئون رأسها» هى عظامه وطرائقه ومواصل قبائله أى أصول شعر رأسها. قولها: «فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين أثر الدم» معناه قالت لها كلامًا خفيًّا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون.

• باب التيمم

وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيد بن الحضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر؟ قالت: فبعثنا البعيرَ الذى كنت عليه، فأصبنا العقد تحته[1].

٢- حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم (ح) قال: وحدثنى سعيد ابن النضر، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد -هو ابن صهيب الفقير- قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يُعْطَهن أحد قبلى: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض**

(١) «البيداء» و«ذات الجيش» موضعان بين مكة والمدينة، والشك من أحد الرواة عن عائشة. قولها: «انقطع عقد لى» العقد هو كل ما يعقد ويعلق فى العنق، ويسمى أيضًا قلادة. قولها: «عن التماسه» أى لأجل طلب ذلك العقد. قولها: «فعاتبنى أبو بكر» ولم تقل: فعاتبنى أبى بل أنزلته منزلة الأجنبى؛ لأن منزلة الأبوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب مغاير لذلك فى الظاهر. «ما هى» أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم. «بأول بركتكم» أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات.

مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لى المغانم ولم تَحلَّ لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[1].

• باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاء. وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف، فحضرت العصر بمَرْبَد النَّعَم، فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ.

٣- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصارى، فقال أبو الجهيم: أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام[2].

• باب المتيمم هل ينفخ فيهما

٤- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنى أجنبت

---

(١) قوله: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»: كناية عن قوة الإسلام وانتشاره فى سائر الأمصار. قوله: «وجعلت لى الأرض مسجدًا» يعنى للصلاة «وطهورًا» يعنى للتيمم. قوله: «وأحلت لى المغانم»: الغنيمة ما يؤخذ فى الحرب قهرًا والجمع مغانم. وغنم الشىء أى ظفر المقاتل فى الحرب بمال عدوه.

(٢) التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء، فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودًا لذلك، وحينئذ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع فى الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة، فكذا للصلاة؛ إذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة فى الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها، فقوله تعالى: ﴿وإن كُنتُم مَرْضىٰ أوْ علىٰ سفرٍ﴾ [النساء: ٤٣] ليس للتخصيص بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك، والله تعالى أعلم.

قوله: «من نحو بئر جمل» أى جانب الموضع الذى يعرف بهذا الاسم.

فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكت فصليت، فذكرت للنبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1]؟

• باب

٥- **حدثنا عَبْدان**، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف عن أبى رجاء، قال: حدثنا عمران بن حُصَين الخزاعى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلًا لم يصلِّ فى القوم، فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلى فى القوم**»؟ فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**».

•••

(١) قوله: «فتمعكت» أى فتقلبت فى التراب كما تتقلب الدابة ظنًّا منى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء للوجه واليدين، فإذا وقع بدل الغسل يقع على هيئة الغسل. قوله: «إنما كان يكفيك هكذا» يدل على عدم لزوم الذراعين فى التيمم وعلى عدم وجوب الضربة الثانية. وذكر هذا الحديث لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله. والاستدلال فى هذا الحديث هو القصر على استعمال الصعيد فى عضوين وهما الوجه واليد، وأشار إلى اليد بالكف ولا حاجة إلى استعماله فى تمام البدن.

obeikan.com